

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية

لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في السابع من شهر المحرم عام ١٤٤٠ هجرية ،

الموافق للسابع عشر من شهر سبتمبر عام ٢٠١٨ ميلادية ،

وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد

بصفتها منظمة دولية ، المرفق نصه بهذا المرسوم ، وتكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة

(٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٧ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٠ / ٣ / ٢٠١٩ م

## اتفاق إنشاء

الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد  
بصفتها منظمة دولية

اتفاق إنشاء

الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد

بصفتها منظمة دولية

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ ينوّهون بأهمية إسهامات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) في مكافحة الفساد، وبصفته القيم على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية مكافحة الفساد)؛

وإذ يقدرّون الترتيبات التحضيرية التي أُتخذت على المستوى الدولي، وخصوصاً الجهود الضخمة التي تبذلها جمهورية النمسا، بالتعاون الوثيق مع مكتب المخدرات والجريمة، وكذلك جهود سائر الأطراف المؤسّسين، في إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (IACA) (المشار إليها فيما يلي باسم "الأكاديمية")، ودعمهم القوي لهذه الأكاديمية؛

وإذ ينوّهون بالجهود الطويلة الأمد التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبما تقدّمه من دعم متواصل من أجل تصميم ووضع مبادرات ترمي إلى منع الفساد ومكافحته في العالم قاطبة؛

وإذ ينوّهون بالدعم الكبير الذي يقدمه المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وغيره من المشاركين في هذا المسعى المشترك؛

وإذ يؤكّدون الطابع العالمي والشامل الذي تتسم به هذه المبادرة، وكذلك أهمية السعي إلى تحقيق التنوع الجغرافي فيها؛

وإذ يسلمون بأهمية التعاون على بذل جهود مشتركة على الصعيدين العالمي والإقليمي دعماً لاتفاقية مكافحة الفساد وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

وإذ يتشاطرون أهدافاً مشتركة فيما يخصّ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، باعتبار ذلك من الوسائل الرئيسية في مكافحة الفساد؛

وإذ يلاحظون أن التعليم والتدريب المهني والأبحاث في مجال مكافحة الفساد هي مكونات هامة في تقديم هذه المساعدة وبناء القدرات في هذا الشأن؛

وإذ يرغبون في تعزيز أهدافهم المشتركة بإنشاء هذه الأكاديمية بناءً على اتفاق متعدّد الأطراف مفتوح باب الانضمام إليه أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية (التي يُشار إليها فيما يلي باسم "المنظمات الدولية")؛ وإذ يدعون تلك الدول والمنظمات إلى توحيد جهودها وإلى الانضمام كأطراف في هذا الاتفاق؛

واستجابةً منهم إلى الدعوة المقدّمة من جمهورية النمسا لاستضافة هذه الأكاديمية في بلدة لاكسنبورغ بالقرب من فيينا؛  
قد اتفقوا على ما يلي:

## المادة الأولى

### الإنشاء والوضع

- 1- تُنشأ الأكاديمية بموجب هذا الاتفاق، بصفتها منظمة دولية.
- 2- تتمتع الأكاديمية بشخصية قانونية دولية كاملة.
- 3- تتمتع الأكاديمية بجملة مقومات، ومنها الأهلية القانونية للقيام بما يلي:
  - (أ) إجراء الاتصالات؛
  - (ب) اقتناء الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛
  - (ج) اتخاذ الإجراءات القانونية والرد عليها؛
  - (د) اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات العمل الأخرى للوفاء بغرضها والاضطلاع بأنشطتها.
- 4- تُسير الأكاديمية عملها وفقاً لهذا الاتفاق.

## المادة الثانية

### الغرض والأنشطة

- 1- الغرض من هذه الأكاديمية تعزيزُ العمل على منع الفساد ومكافحته بفعالية واقتدار بالقيام بما يلي:
  - (أ) توفير التعليم والتدريب المهني في مجال مكافحة الفساد؛
  - (ب) الاضطلاع بأبحاث في كل جوانب الفساد وتيسير إجراء مثل تلك الأبحاث؛
  - (ج) تقديم أشكال أخرى من المساعدات التقنية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد؛
  - (د) تشجيع التعاون الدولي والترابط الشبكي في مجال مكافحة الفساد.
- 2- تحرص الأكاديمية فيما تظطلع به من أنشطة على مراعاة مبدأ الحرية الأكاديمية، والوفاء بأعلى المعايير الأكاديمية والمهنية، ومعالجة ظاهرة الفساد على نحو شامل ومشارك بين التخصصات المتعددة، واضعةً في الحسبان على النحو الواجب التنوع الثقافي والمساواة بين الجنسين وما يجدر من تطورات حديثة في ميدان الفساد على الصعيدين العالمي والإقليمي.

### المادة الثالثة

#### المقرّ

- 1- يكون مقرّ الأكاديمية في بلدة لاكسنبورغ في النمسا، ويخضع لما يتمّ الاتفاق عليه من أحكام وشروط بين الأكاديمية وجمهورية النمسا.
- 2- يجوز للأكاديمية أن تنشئ مرافقَ في أماكن أخرى حسبما يتطلبه دعم أنشطتها.

### المادة الرابعة

#### الأجهزة

تكون للأكاديمية الأجهزة التالية:

- (أ) جمعية للأطراف، يُشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية"؛
- (ب) مجلس محافظين، يُشار إليه فيما يلي باسم "المجلس"؛
- (ج) هيئة استشارية عليا دولية؛
- (د) هيئة استشارية أكاديمية دولية؛
- (هـ) عميد.

### المادة الخامسة

#### جمعية الأطراف

- 1- توفر الجمعية منبرا للأطراف في هذا الاتفاق للتشاور بشأن مجمل السياسة العامة للأكاديمية وبشأن أي مسائل أخرى تكون موضع اهتمام بمقتضى هذا الاتفاق.
- 2- تتكوّن الجمعية من ممثلي الأطراف. ويعيّن كلُّ طرفٍ ممثلاً يؤدي مهامه بصفته عضواً في الجمعية. ويكون لكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد.
- 3- تتولّى الجمعية القيام على الخصوص بما يلي:

- (أ) اعتماد توصيات بشأن السياسات العامة للأكاديمية وإدارتها، لكي ينظر فيها المجلس؛
- (ب) اعتماد برنامج عمل الأكاديمية وميزانيتها بحسب ما يقترحه المجلس؛
- (ج) القيام بأنشطة لجمع الأموال من أجل الأكاديمية وفقاً للمادة الحادية عشرة؛
- (د) انتخاب أعضاء المجلس وفقاً للمادة السادسة؛
- (هـ) اتخاذ القرارات بشأن عزل أعضاء من المجلس بأغلبية الثلثين؛

- (و) استعراض مسار التقدم في الاضطلاع بأنشطة الأكاديمية استنادا إلى جملة أمور من بينها تقارير مقدمة من المجلس في هذا الشأن؛
- (ز) إقرار الاتفاقات الدولية؛
- (ح) إقرار إنشاء مرافق في أماكن أخرى.

4- تعقد الجمعية اجتماعاً واحداً على الأقل في كل عام، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة، ما لم ينص هذا الاتفاق على غير ذلك. وتعتمد الجمعية نظامها الداخلي، وتنتخب أعضاء مكتبها، بمن فيهم الرئيس ونائبان للرئيس. ويجوز لأعضاء المجلس وعميد الأكاديمية المشاركة في اجتماعات الجمعية من دون أن يكون لهم الحق في الإدلاء بأصواتهم.

## المادة السادسة

### مجلس المحافظين

1- يحكم إدارة شؤون الأكاديمية مجلس يتكون في مجموعه من أحد عشر عضواً. وتنتخب الجمعية تسعة أعضاء منهم، واطعة في الحسابان على النحو الواجب مؤهلاتهم وخبراتهم، وكذلك مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف. وإضافة إلى ذلك، يحق لكل من مكتب المخدرات والجريمة وجمهورية النمسا تعيين عضو يمثله. ويقوم أعضاء المجلس بمهامهم بصفتهم الفردية لمدة ست سنوات، وتكون لهم الأهلية لإعادة انتخابهم/إعادة تعيينهم لمدة إضافية واحدة ليس غير. ولدى إجراء الانتخاب الأول، يُنتخب خمسة أعضاء لفترة ثلاث سنوات فقط.

2- يتولى المجلس القيام على الخصوص بما يلي:

- (أ) اتخاذ القرارات بشأن استراتيجية الأكاديمية وسياساتها العامة والمبادئ التوجيهية لأنشطتها؛
- (ب) اعتماد القواعد التي تحكم سير عمل الأكاديمية، بما في ذلك نظامها المالي والنظام الإداري لموظفيها؛
- (ج) تعيين عميد للأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتقييم الأنشطة التي يضطلع بها، وعند الاقتضاء إنهاء تعيينه؛
- (د) إنشاء هيئات استشارية، حيثما يكون ذلك مناسباً، وانتخاب أعضائها؛
- (هـ) انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العليا الدولية والهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية، مع المراعاة الواجبة لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية، ولتبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك للمساواة بين الجنسين؛
- (و) إحالة برنامج عمل الأكاديمية وميزانيتها إلى الجمعية لاعتمادها؛
- (ز) تعيين مراجع الحسابات الخارجي المستقل؛

- (ح) إقرار بيان حسابات الأكاديمية المراجع السنوي؛
- (ط) تقديم تقارير إلى الجمعية لإبلاغها عن التقدم المحرز في الاضطلاع بأنشطة الأكاديمية؛
- (ي) النظر في توصيات الجمعية فيما يتعلق بالسياسات العامة للأكاديمية وإدارتها؛
- (ك) اعتماد استراتيجيات ومبادئ توجيهية من أجل ضمان توافر الموارد المالية للأكاديمية، وتقديم المساعدة إلى العميد فيما يبذله من جهود في هذا الصدد؛
- (ل) تحديد شروط قبول المشاركين في أنشطة الأكاديمية العلمية؛
- (م) إقرار إقامة العلاقات التعاونية وفقاً للمادة الثالثة عشرة؛
- (ن) إحالة الاتفاقات الدولية إلى الجمعية لإقرارها؛
- (س) تقييم أنشطة الأكاديمية بناءً على التقارير المقدمة من العميد، وإصدار توصيات بخصوص هذه الأنشطة.

3- يعقد المجلس اجتماعاً واحداً على الأقل في كل عام في مقر الأكاديمية، ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، ما لم ينص هذا الاتفاق على غير ذلك. ويكون لكل عضو فيه صوت واحد. ويعتمد المجلس نظامه الداخلي، وينتخب أعضاء مكتبه، بمن فيهم رئيسه ونائب الرئيس، ويجوز له إنشاء لجان حسبما يراه ضرورياً من أجل ضمان أداء الأكاديمية ووظائفها بكفاءة.

## المادة السابعة

### الهيئة الاستشارية العليا الدولية

- 1- تسدي المشورة للمجلس هيئة استشارية عليا دولية، تتكوّن من خمسة عشر عضواً يجب أن يكونوا من الشخصيات البارزة وأن تثبت أوراق اعتمادهم جدارتهم الفائقة النابعة من خلفيات واسعة التنوع ذات أهمية لأنشطة الأكاديمية.
- 2- الوظيفة المنوطة بالهيئة الاستشارية العليا الدولية هي تمحيص أنشطة الأكاديمية وتقديم الملاحظات والمشورة بشأن كيفية استيفاء أعلى المعايير فيما يتعلق بالغرض المنشود من الأكاديمية، والحفاظ على هذا المستوى.
- 3- يقوم أعضاء الهيئة الاستشارية العليا الدولية بمهامهم بصفتهم الفردية لمدة ست سنوات، وتكون لهم الأهلية لإعادة انتخابهم. ولدى إجراء الانتخاب الأول، يُنتخب سبعة أعضاء لفترة ثلاث سنوات فقط.
- 4- تعقد الهيئة الاستشارية العليا الدولية اجتماعاً واحداً على الأقل في كل عام، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة. ويكون لكل عضو فيها صوت واحد. وتعتمد الهيئة الاستشارية العليا الدولية نظامها الداخلي، وتنتخب أعضاء مكتبها، بمن فيهم رئيسها ونائب رئيسها.

5- يجوز للهيئة الاستشارية العليا الدولية أن تقدم توصيات إلى المجلس تزكّي فيها أشخاصاً ممن يستوفون المعايير المشار إليها في الفقرة 1 لانتخابهم لعضويتها.

## المادة الثامنة

### الهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية

1- تسدي المشورة للمجلس في المسائل ذات الصلة بالتعليم والتدريب والأبحاث هيئة استشارية أكاديمية دولية تتكوّن من خمسة عشر عضواً من الشخصيات الأكاديمية البارزة أو من الخبراء ممن يتمتعون بمؤهلات من أرفع مستوى في الميادين الخاصة بممارسة مكافحة الفساد والتدريب والبحث في هذا الخصوص، و/أو في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين فيما يتعلق بمكافحة الفساد، وكذلك في ميادين أخرى ذات أهمية لأنشطة الأكاديمية.

2- يؤدّي أعضاء الهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية مهامهم بصفتهم الفردية لمدة ست سنوات، وتكون لهم الأهلية لإعادة انتخابهم. ولدى إجراء الانتخاب الأول، يُنتخب سبعة أعضاء لفترة ثلاث سنوات فقط.

3- تعقد الهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية اجتماعاً واحداً على الأقل في كل عام، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة. ويكون لكل عضو فيها صوت واحد. وتعتمد الهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية نظامها الداخلي، وتنتخب أعضاء مكتبها، بمن في ذلك رئيسها ونائب رئيسها.

4- يجوز للهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية أن تقدم توصيات إلى المجلس تزكّي فيها أشخاصاً ممن يستوفون المعايير المشار إليها في الفقرة 1 لانتخابهم لعضويتها.

## المادة التاسعة

### العميد

1- يتولّى العميد المسؤولية عن الإدارة اليومية للأكاديمية وبرنامجها الموضوعي. ويقدم العميد تقاريره إلى المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.

2- يقوم العميد بالمهام التالية على وجه الخصوص:

(أ) تمثيل الأكاديمية خارجياً؛

(ب) ضمان الإدارة السليمة لشؤون الأكاديمية، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية؛

(ج) إعداد برنامج عمل الأكاديمية وميزانيتها لكي ينظر فيهما المجلس وتعتمدهما الجمعية.

ويشمل برنامج العمل تحديد أولويات الأبحاث وأنشطة التدريب ووضع المناهج الدراسية وتطوير أدوات العمل؛

(د) تنفيذ برنامج العمل والميزانية؛

- (هـ) تقديم تقارير سنوية ومخصصة إلى المجلس عن أنشطة الأكاديمية، بما في ذلك تقديم بيان مالي مراجع سنوي عن حسابات الأكاديمية؛
- (و) تقديم مقترحات بشأن إقامة علاقات تعاونية، وفقاً للمادة الثالثة عشرة، إلى المجلس لكي يقرها؛
- (ز) التنسيق بين أعمال الأكاديمية وأعمال الأطراف في هذا الاتفاق وسائر المؤسسات والهيئات والشبكات الدولية والوطنية، حسبما يكون له صلة بالموضوع، ووضعا في الحسابات التوصيات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن الجمعية والمجلس، وكذلك المشورة المقدمة من الهيئة الاستشارية العليا الدولية والهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية؛
- (ح) إبرام العقود ووضع الترتيبات اللازمة نيابة عن الأكاديمية والتفاوض على إبرام اتفاقات دولية لكي ينظر فيها المجلس وتقرها الجمعية؛
- (ط) السعي النشط إلى الحصول على التمويل المناسب للأكاديمية وقبول التبرعات نيابة عن الأكاديمية وفقاً لاستراتيجيات المجلس ومبادئه التوجيهية ذات الصلة وكذلك وفقاً للنظام المالي؛
- (ي) الاضطلاع بما قد يقرره المجلس من مهام أو أنشطة أخرى.

## المادة العاشرة

### هيئة التدريس والموظفون الإداريون

- 1- تسعى الأكاديمية إلى تعيين مدرسين أكاديميين وموظفين إداريين يتمتعون بأعلى مستوى ممكن من المؤهلات وتعمل على استبقائهم في مملكتها.
- 2- بغية زيادة الكفاءة وجدوى التكلفة إلى أقصى حد، تضع الأكاديمية خطة وترتيبات مناسبة من أجل التعاقد مع مدرسين أكاديميين للعمل بدوام جزئي أو بصفة زائرين، وعليها أن تشجع الدول والمنظمات الدولية والجامعات وغير ذلك من المؤسسات المعنية على النظر في إمكانية دعم ملاك موظفي الأكاديمية، بما في ذلك إعارة المدرسين والموظفين.

## المادة الحادية عشرة

### تمويل الأكاديمية

- 1- على الرغم من الهدف الطويل المدى الرامي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي للأكاديمية، فمن المقرر أن تشمل موارد الأكاديمية ما يلي:
- (أ) التبرعات المقدمة من الأطراف في هذا الاتفاق؛
- (ب) التبرعات المقدمة من القطاع الخاص وسائر الجهات المانحة؛

(ج) الرسوم الدراسية، ورسوم حلقات العمل التدريبية والمساعدة التقنية، والعوائد المحققة من المنشورات وغير ذلك من الخدمات؛

(د) الإيرادات المجمعة من هذه المساهمات والرسوم والعوائد وغيرها من الإيرادات، بما في ذلك الائتمانات والهبات.

2- تبدأ السنة المالية لدى الأكاديمية في 1 كانون الثاني/يناير وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر.

3- تخضع حسابات الأكاديمية، وفقاً للنظام المالي الذي يعتمده المجلس وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة الرابعة، لمراجعة حسابية خارجية مستقلة سنوية يجب أن تُستوفى فيها أعلى معايير الشفافية والمساءلة والمشفرة القانونية.

4- يُشجّع الأطراف في هذا الاتفاق على الاضطلاع بأنشطة لجمع الأموال من أجل الأكاديمية، بعدة سبل، منها تنظيم مؤتمرات مشتركة للجهات المانحة.

## المادة الثانية عشرة

### التشاور وتبادل المعلومات

1- يواظب الأطراف في هذا الاتفاق على تبادل المعلومات فيما بينهم وعلى التشاور معاً بشأن المسائل التي قمتهم فيما يخصّ تعاونهم معاً. بمقتضى هذا الاتفاق، وذلك إما إبّان اجتماعات الجمعية وإما في أوقات أخرى حسبما يكون مناسباً.

2- يُجرى التشاور وتبادل المعلومات والوثائق بمقتضى هذه المادة وفقاً للتواعد الواجبة التطبيق لدى كل طرف بخصوص الإفصاح عن المعلومات ورهنها بما قد يقرر الأطراف وضعه من ترتيبات لأغراض صون سرية المعلومات المتبادلة وطابعها المقيد وسمتها الأمنية. ويستمر تطبيق أي ترتيبات توضع من هذا النحو حتى إلى ما بعد إنهاء هذا الاتفاق، وكذلك فيما يخصّ أي طرف معيّن حتى إلى ما بعد انسحاب ذلك الطرف من هذا الاتفاق.

## المادة الثالثة عشرة

### العلاقات التعاونية

يجوز للأكاديمية أن تقيم علاقات تعاونية مع الدول وسائر المنظمات الدولية وكذلك مع كيانات من القطاعين العام أو الخاص التي يمكن أن تساهم في عمل الأكاديمية.

## المادة الرابعة عشرة

### الامتيازات والحصانات

- 1- يتمتع كل من الأكاديمية وأعضاء الجمعية وأعضاء المجلس وأعضاء الهيئة الاستشارية العليا الدولية وأعضاء الهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية والعميد والموظفون والخبراء بما يتم الاتفاق عليه من الامتيازات والحصانات بين الأكاديمية وجمهورية النمسا.
- 2- يجوز للأكاديمية أن تترجم اتفاقات مع دول أخرى لتأمين الامتيازات والحصانات المناسبة.

## المادة الخامسة عشرة

### المسؤولية

لا تقع على الأطراف في هذا الاتفاق تبعة المسؤولية، سواء فردياً أم جماعياً، عن أي ديون أو خصوم أو التزامات أخرى على الأكاديمية؛ ويُدرج بيان بهذا الخصوص في كلٍ من الاتفاقات التي تبرمها الأكاديمية بمقتضى المادة الرابعة عشرة.

## المادة السادسة عشرة

### التعديلات

لا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا بموافقة كل الأطراف فيه. ويجب توجيه إشعار بهذه الموافقة كتابةً إلى الوديع. ويبدأ سريان أي تعديل لدى استلام الوديع هذا الإشعار من جميع الأطراف في هذا الاتفاق، أو في أي تاريخ آخر قد يتفق عليه الأطراف.

## المادة السابعة عشرة

### الأحكام الانتقالية

- 1- يعترف الأطراف بالترتيبات الانتقالية بخصوص إنشاء الأكاديمية وبدء قيامها بأعمالها الأولية، الواردة في مذكرة التفاهم الخاصة بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في لاكسنبورغ في النمسا، المؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2010، ويتفقون على احترام تلك الترتيبات إلى حين أن تمارس الأجهزة المعنية باتخاذ القرارات لدى الأكاديمية أعمالها على نحو تام.
- 2- لا يجوز أن يتخذ أي قرار يكون له مساس بالالتزامات التي تُعقد لأغراض إنشاء الأكاديمية وبدء قيامها بأعمالها الأولية، أو يؤدي إلى إنشاء التزام على عاتق الشركاء (مكتب المخدرات والجريمة أو رابطة "أصدقاء الأكاديمية" أو جمهورية النمسا) إلا بالإجماع من جانب المجلس.

## المادة الثامنة عشرة

### بدء السريان والوديع

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة (يُشار إليها فيما يلي باسم "الدول") والمنظمات الحكومية الدولية (يُشار إليها فيما يلي باسم "المنظمات الدولية") لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2010. ويخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة.
- 2- يجوز للدول والمنظمات الدولية التي لم توقع على هذا الاتفاق أن تنضم إليه لاحقاً.
- 3- يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع ثلاث دول أو منظمات دولية صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.
- 4- فيما يخص كل دولة أو منظمة دولية، تصدق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد تاريخ بدء سريانه، فإن سريان هذا الاتفاق يبدأ بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- 5- يكون الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والدولية لدى جمهورية النمسا وديع هذا الاتفاق.

## المادة التاسعة عشرة

### تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ بين الأكاديمية وأي طرف في هذا الاتفاق أو بين أي أطراف في إطار هذا الاتفاق فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مكمل له، أو أي مسألة تمس الأكاديمية أو علاقات الأطراف، مما لا تتم تسويته بالتفاوض أو بأي سبيل آخر للتسوية يتفق عليه، يجب أن يُحال إلى هيئة تحكيم تتكوّن من ثلاثة محكمين لكي تفصل نهائياً فيه؛ ويختار كل طرف في المنازعة محكماً واحداً من هؤلاء المحكمين، ويختار المحكمان الأولان المحكم الثالث، الذي يتولى رئاسة الهيئة. وفي حال عدم اختيار أي من طرفي المنازعة محكماً في غضون ستة أشهر عقب تعيين الطرف الآخر محكماً، أو في حال إخفاق المحكمين الأولين في الاتفاق على المحكم الثالث في غضون ستة أشهر عقب تعيينهما، يختار رئيس محكمة العدل الدولية ذلك المحكم الثاني أو الثالث بناءً على طلب أي من طرفي المنازعة.

## المادة العشرون

### الانسحاب

- 1- يجوز لأي من الأطراف في هذا الاتفاق الانسحاب منه بتوجيه إشعار كتابي إلى الوديع. ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد انقضاء ثلاثة أشهر على استلام الوديع ذلك الإشعار.
- 2- لا يستتبع انسحاب طرفٍ ما من هذا الاتفاق الحد من مساهمته أو تخفيضها أو المساس بها على أي نحو آخر، إن كانت تلك المساهمة قد قُدمت قبل التاريخ الفعلي للانسحاب.

## المادة الحادية والعشرون

### الإنهاء

- 1- يجوز للأطراف في هذا الاتفاق، إذ يمارسون صلاحيتهم بالإجماع، إنهاء هذا الاتفاق، في أي وقت، وتصفية الأكاديمية بتوجيه إشعار كتابي إلى الوديع. ويتم التصرف في أي موجودات متبقية لدى الأكاديمية، بعد سداد ما عليها من التزامات قانونية، وذلك وفقاً لقرار تتخذه الجمعية بالإجماع.
- 2- تظل أحكام هذا الاتفاق واجبة التطبيق بعد إنجائه إلى الحدّ اللازم لإتاحة المجال للتصرف على نحو منظم في الموجودات وتسوية الحسابات.

حُرر في فيينا في 2 أيلول/سبتمبر 2010 باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، التي تتساوى نصوصها في الحجية.

**AGREEMENT FOR THE ESTABLISHMENT  
OF  
THE INTERNATIONAL ANTI-CORRUPTION ACADEMY  
AS AN INTERNATIONAL ORGANIZATION**

**AGREEMENT FOR THE ESTABLISHMENT**  
**OF**  
**THE INTERNATIONAL ANTI-CORRUPTION ACADEMY**  
**AS AN INTERNATIONAL ORGANIZATION**

**THE PARTIES,**

**NOTING the important contributions in the fight against corruption of the United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), as the guardian of the United Nations Convention against Corruption (UNCAC);**

**ACKNOWLEDGING the preparations made at the international level and in particular the substantial efforts of the Republic of Austria in close cooperation with UNODC as well as of the other founding Parties in establishing the International Anti-Corruption Academy, IACA, (hereinafter referred to as "the Academy") and their strong support for the Academy;**

**NOTING the long-standing efforts and the continued support of the International Criminal Police Organization (INTERPOL) to design and develop initiatives to prevent and fight corruption worldwide;**

**NOTING the considerable support of the European Anti-Fraud Office (OLAF) and other participants in this common endeavor;**

EMPHASIZING the global and inclusive nature of this initiative and the importance of striving for geographical diversity;

RECOGNIZING the importance of collaboration in joint efforts at the global and regional levels in support of UNCAC and other relevant international instruments;

SHARING common goals with regard to the delivery of technical assistance and capacity building as key instruments in the fight against corruption;

NOTING that anti-corruption education, professional training and research are important components of such assistance and capacity building;

WISHING to enhance their common goals by the establishment of the Academy on the basis of a multilateral agreement open to Member States of the United Nations and intergovernmental organizations (hereinafter referred to as "International Organizations") and inviting them to join forces and to become Parties to this Agreement;

RESPONDING to the invitation of the Republic of Austria to host the Academy in Laxenburg near Vienna;

HAVE AGREED as follows:

## ARTICLE I

### Establishment and Status

1. There is hereby established the Academy as an International Organization.
2. The Academy shall possess full international legal personality.
3. The Academy shall *inter alia* have the legal capacity:

- (a) to contract;
- (b) to acquire and dispose of immovable and movable property;
- (c) to institute and respond to legal proceedings;
- (d) to take such other action as may be necessary for the fulfillment of its purpose and activities.

4. The Academy shall operate in accordance with this Agreement.

## **ARTICLE II**

### **Purpose and Activities**

1. The purpose of the Academy shall be to promote effective and efficient prevention and combating of corruption by
  - (a) providing anti-corruption education and professional training;
  - (b) undertaking and facilitating research into all aspects of corruption;
  - (c) providing other relevant forms of technical assistance in the fight against corruption;
  - (d) fostering international cooperation and networking in the fight against corruption.
2. The activities of the Academy shall observe the principle of academic freedom, meet highest academic and professional standards and address the phenomenon of corruption in a comprehensive and inter-disciplinary way, taking due account of cultural diversity, gender equality and recent developments in the field of corruption at the global and regional levels.

### ARTICLE III

#### Seat

1. The seat of the Academy shall be located in Laxenburg, Austria, under such terms and conditions as agreed between the Academy and the Republic of Austria.
2. The Academy may establish facilities in other locations as required to support its activities.

### ARTICLE IV

#### Organs

The Academy shall have

- (a) an Assembly of Parties, hereinafter referred to as "the Assembly";
- (b) a Board of Governors, hereinafter referred to as "the Board";
- (c) an International Senior Advisory Board;
- (d) an International Academic Advisory Board;
- (e) a Dean.

### ARTICLE V

#### Assembly of Parties

1. The Assembly shall serve as a forum for the Parties to this Agreement to consult on the overall policy of the Academy and on other matters of interest under this Agreement.
2. The Assembly shall consist of representatives of the Parties. Each Party shall appoint a representative to act as a member of the Assembly. Each member of the Assembly shall have one vote.

3. In particular, the Assembly shall:
- (a) Adopt recommendations relating to the Academy's policies and management for consideration by the Board;
  - (b) Adopt the work programme and budget of the Academy as proposed by the Board;
  - (c) Engage in fund-raising activities for the Academy in accordance with Article XI;
  - (d) Elect the members of the Board in accordance with Article VI;
  - (e) Decide on the removal of members of the Board by a two-thirds majority;
  - (f) Review the progress of activities of the Academy on the basis of, *inter alia*, reports by the Board;
  - (g) Approve international agreements;
  - (h) Approve the establishment of facilities in other locations.
4. The Assembly shall meet at least once a year and shall take its decisions by simple majority unless otherwise provided by this Agreement. The Assembly shall adopt its rules of procedure and shall elect its officers, including its President and two Vice-Presidents. The members of the Board and the Dean may participate in the meetings of the Assembly without the right to vote.

## ARTICLE VI

### Board of Governors

1. The Academy shall be governed by a Board consisting of eleven members in total. Nine members shall be elected by the Assembly taking due account of their qualifications and experience as well as the principle of equitable geographical distribution. In addition, UNODC

and the Republic of Austria are each entitled to appoint one member. The members of the Board shall serve in their individual capacity for a term of six years and shall be eligible for re-election/re-appointment for not more than one additional term. At the first election five members shall be elected for a period of only three years.

**2. In particular, the Board shall:**

- (a) Decide on the strategy, policies and guidelines for the activities of the Academy;**
- (b) Adopt the rules governing the operation of the Academy, including financial regulations and staff rules;**
- (c) Appoint the Dean for a renewable period of four years, evaluate his or her activities and terminate, if necessary, the appointment of the Dean;**
- (d) Establish, where appropriate, advisory boards and elect their members;**
- (e) Elect the members of the International Senior Advisory Board and the International Academic Advisory Board, taking due account of their professional qualifications and experience, the principle of equitable geographical distribution as well as gender equality;**
- (f) Submit the work programme and budget of the Academy to the Assembly for adoption;**
- (g) Appoint the independent external auditor;**
- (h) Approve the annual audited statement of the Academy's accounts;**
- (i) Report to the Assembly on the progress of the activities of the Academy;**
- (j) Consider the recommendations of the Assembly relating to the Academy's policies and management;**

- (k) Adopt strategies and guidelines for ensuring the financial resources of the Academy and assist the Dean's efforts to that effect;
  - (l) Determine the conditions of admission of participants in the Academy's academic activities;
  - (m) Approve the establishment of cooperative relationships in accordance with Article XIII;
  - (n) Submit international agreements to the Assembly for approval;
  - (o) Evaluate the activities of the Academy on the basis of reports by the Dean and make recommendations concerning these activities.
3. The Board shall meet at least once a year at the seat of the Academy and shall take its decisions by simple majority unless otherwise provided by this Agreement. Each member shall have one vote. The Board shall adopt its rules of procedure, shall elect its officers, including its Chairperson and Vice-Chairperson, and may establish committees as deemed necessary for the efficient functioning of the Academy.

## ARTICLE VII

### International Senior Advisory Board

1. The Board shall be advised by an International Senior Advisory Board (ISAB) consisting of up to fifteen members who shall be eminent personalities with outstanding credentials from a wide variety of backgrounds of importance for the activities of the Academy.
2. The function of the International Senior Advisory Board shall be to reflect on the activities of the Academy and to offer observations and advice on how the highest standards with regard to the purpose of the Academy can be met and maintained.

3. The members of the International Senior Advisory Board shall serve in their individual capacity for a term of six years and shall be eligible for re-election. At the first election seven members shall be elected for a period of only three years.

4. The International Senior Advisory Board shall meet at least once a year and shall take its decisions by simple majority. Each member shall have one vote. The International Senior Advisory Board shall adopt its rules of procedure and shall elect its officers, including its Chairperson and Vice-Chairperson.

5. The International Senior Advisory Board may recommend to the Board persons who fulfil the criteria of paragraph 1 for election to the International Senior Advisory Board.

## **ARTICLE VIII**

### **International Academic Advisory Board**

1. The Board shall be advised in matters related to education, training and research by an International Academic Advisory Board (IAAB) consisting of up to fifteen members who shall be eminent academic personalities or experts of highest qualifications in the fields of anti-corruption practice, training and research and/or criminal justice and law enforcement related to anti-corruption as well as other fields of importance for the activities of the Academy.

2. The members of the International Academic Advisory Board shall serve in their individual capacity for a term of six years and shall be eligible for re-election. At the first election seven members shall be elected for a period of only three years.

3. The International Academic Advisory Board shall meet at least once a year and shall take its decisions by simple majority. Each member shall have one vote. The Academic Advisory

Board shall adopt its rules of procedure and shall elect its officers, including its Chairperson and Vice-Chairperson.

4. The International Academic Advisory Board may recommend to the Board persons who fulfil the criteria of paragraph 1 for election to the International Academic Advisory Board.

## **ARTICLE IX**

### **Dean**

1. The Dean shall be responsible for day-to-day management of the Academy and its substantive programme. The Dean shall report to and be accountable to the Board.

2. In particular, the Dean shall:

- (a) Represent the Academy externally;
- (b) Ensure the proper administration of the Academy, including human resources and financial management;
- (c) Prepare the work programme and budget of the Academy for consideration by the Board and adoption by the Assembly. The work programme shall include research priorities, training activities, curricula and tool development;
- (d) Implement the work programme and budget;
- (e) Submit to the Board annual and ad hoc reports on the activities of the Academy including an annual audited statement of the Academy's accounts;
- (f) Propose the establishment of cooperative relationships in accordance with Article XIII for approval by the Board;
- (g) Coordinate the work of the Academy with the work of the Parties to this Agreement and other international and national institutions, agencies and networks as relevant

taking into account the relevant recommendations and guidelines of the Assembly and the Board as well as advice from the International Senior Advisory Board and the International Academic Advisory Board;

- (h) Enter into contracts and arrangements on behalf of the Academy and negotiate international agreements for consideration by the Board and approval by the Assembly;
- (i) Actively seek appropriate funding for the Academy and accept voluntary contributions on behalf of the Academy in accordance with the relevant Board strategies and guidelines as well as the financial regulations;
- (j) Undertake other assignments or activities as may be determined by the Board.

## **ARTICLE X**

### **Academic and Administrative Staff**

1. The Academy shall strive to recruit and retain academic and administrative staff with the highest possible qualifications.
2. In order to maximize efficiency and cost-effectiveness the Academy shall develop a plan and conclude appropriate arrangements for part-time or visiting academic staff and shall encourage States, International Organizations, universities and other relevant institutions to consider supporting the staffing of the Academy, including by secondment of staff.

## ARTICLE XI

### Financing of the Academy

1. Notwithstanding the long-term goal to make the Academy self-sustainable, the resources of the Academy include the following:
  - (a) voluntary contributions by the Parties to this Agreement;
  - (b) voluntary contributions from the private sector and other donors;
  - (c) tuition fees, training workshop and technical assistance fees, publication and other service revenue;
  - (d) income accruing from such contributions, fees, revenue and other income including from trusts and endowments.
2. The fiscal year of the Academy shall be from 1 January to 31 December.
3. The accounts of the Academy shall, in accordance with the financial regulations adopted by the Board in accordance with Article VI paragraph 2 subparagraph b, be subject to an annual independent external audit which shall meet the highest standards of transparency, accountability and legitimacy.
4. The Parties to this Agreement are encouraged to engage in fund-raising activities for the Academy, including through organizing joint donor conferences.

## ARTICLE XII

### Consultation and Exchange of Information

1. The Parties to this Agreement shall keep each other informed of and consult on matters of interest concerning their cooperation under this Agreement, either at meetings of the Assembly or at other times as appropriate.

2. Consultation and exchange of information and documents under this Article shall be done in accordance with each Party's applicable rules concerning disclosure of information and subject to arrangements, which the Parties may decide to conclude for the purposes of safeguarding the confidentiality, restricted character and security of the information exchanged. Any such arrangements shall continue to apply even after the termination of this Agreement and, with regard to a particular Party, even after that Party's withdrawal from this Agreement.

### **ARTICLE XIII**

#### **Cooperative Relationships**

The Academy may establish cooperative relationships with States, other International Organizations as well as public or private entities which can contribute to the Academy's work.

### **ARTICLE XIV**

#### **Privileges and Immunities**

1. The Academy, the members of the Assembly, the members of the Board, the members of the International Senior Advisory Board and of the International Academic Advisory Board, the Dean, the staff and experts shall enjoy such privileges and immunities as agreed between the Academy and the Republic of Austria.
2. The Academy may conclude agreements with other States in order to secure appropriate privileges and immunities.

## ARTICLE XV

### Liability

The Parties to this Agreement shall not be responsible, individually or collectively, for any debts, liabilities, or other obligations of the Academy; a statement to this effect shall be included in each of the agreements concluded by the Academy under Article XIV.

## ARTICLE XVI

### Amendments

This Agreement may be amended only with the consent of all Parties to this Agreement. Notification of such consent shall be made in writing to the Depository. Any amendment shall come into force upon receipt by the Depository of the notification of all Parties to this Agreement, or at such other date as the Parties may agree.

## ARTICLE XVII

### Transitional Provisions

1. The Parties acknowledge the transitional arrangements for the establishment and initial operations of the Academy contained in the Memorandum concerning the Establishment of the International Anti-Corruption Academy in Laxenburg, Austria of 29 January 2010 and agree to respect them until the decision-making organs of the Academy are fully operational.
2. Any decision affecting obligations entered into for the purposes of the establishment and initial operations of the Academy or creating liability for the Partners (UNODC, the Association "Friends of the Academy" or the Republic of Austria) may only be taken unanimously by the Board.

## ARTICLE XVIII

### Entry into Force and Depositary

1. This Agreement shall be open for signature by Member States of the United Nations (hereinafter referred to as "States") and intergovernmental organizations (hereinafter referred to as "International Organizations") until 31 December 2010. It shall be subject to ratification, acceptance or approval.
2. States and International Organizations which have not signed this Agreement may subsequently accede thereto.
3. This Agreement shall enter into force sixty days after the date of deposit of the instruments of ratification, acceptance, approval or accession by three States or International Organizations.
4. For every State or International Organization which ratifies, accepts, approves or accedes to this Agreement after the date of its entry into force, this Agreement shall enter into force sixty days after the date of deposit of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.
5. The Federal Minister for European and International Affairs of the Republic of Austria shall be the Depositary of this Agreement.

## ARTICLE XIX

### Settlement of Disputes

Any dispute arising between the Academy and any Party to this Agreement or between any Parties under this Agreement concerning the interpretation or application of this Agreement or of any supplementary agreement or any question affecting the Academy or the relations of the

Parties which is not settled by negotiation or other agreed mode of settlement, shall be referred for final decision to a tribunal of three arbitrators: one to be chosen by each party to the dispute, and the third, who shall be chairman of the tribunal, to be chosen by the first two arbitrators. Should either party to the dispute not have chosen its arbitrator within six months following the appointment by the other party of its arbitrator or should the first two arbitrators fail to agree upon the third within six months following the appointment of the first two arbitrators, such second or third arbitrator shall be chosen by the President of the International Court of Justice at the request of either party to the dispute.

#### **ARTICLE XX**

##### **Withdrawal**

1. Any of the Parties to this Agreement may withdraw from this Agreement by written notification to the Depositary. Such withdrawal shall become effective three months after receipt of such notification by the Depositary.
2. Withdrawal from this Agreement by a Party to this Agreement shall not limit, reduce or otherwise affect its contribution, if any that has been made before the effective date of withdrawal.

#### **ARTICLE XXI**

##### **Termination**

1. The Parties to this Agreement, acting unanimously, may terminate this Agreement at any time and wind up the Academy by written notification to the Depositary. Any assets of the

**Academy remaining after payment of its legal obligations shall be disposed of in accordance with a unanimous decision of the Assembly.**

**2. The provisions of this Agreement shall continue to be applicable after its termination to the extent necessary to permit an orderly disposal of assets and settlement of accounts.**

**Done at Vienna on 2 September 2010 in the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish languages, each text being equally authentic.**